

Distr.: General
6 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل
بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
تقرير الأمين العام**

موجز

يشكل هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨، ويستعرض التدابير التي اتخذتها الجمعية ولجانها الرئيسية خلال دورتها الثامنة والخمسين من أجل الترويج لإنجاز الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي هذا التقرير وضع تشديد خاص على التدابير التي اتخذت بشأن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية التي عقدت خلال العام المنصرم. ويتضمن التقرير أيضا تقييما للأعمال التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق بهدف تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧. وفي الختام يتناول التقرير كذلك الدور الحفاز الذي اضطلعت به المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

* A/59/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير نسبة للحاجة لإدراج نتائج الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة - أولاً
٣	٦٨-٤ الجمعية العامة - ثانياً
٣	٧-٤ مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات - ألف
٤	٩-٨ دورة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر للتجارة والتنمية - باء
٥	١٧-١٠ تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة - جيم
٧	٦٨-١٨ الجمعية العامة ولجانها الرئيسية - دال
٢٠	٧٥-٦٩ المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ثالثاً
٢٢	٨٦-٧٦ مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة - رابعاً
٢٥	٩٠-٨٧ الاستنتاجات والتوصيات - خامساً

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير سنوية عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوصيات بشأن المزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة. وقد أعد هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

٢ - وقد قدمت تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بمتابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2004/3) وباستعراض وتقييم الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات ومنظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2004/59) إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على التوالي.

٣ - ويستعرض هذا التقرير التدابير التي اتخذتها الجمعية ولجانها الرئيسية خلال دورتها الثامنة والخمسين من أجل الترويج لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة بين الجنسين باتباع استراتيجية تعميم المنظور الجنساني. وفي هذا التقرير وضع تشديد خاص على التدابير التي اتخذت فيما يتصل بمتابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية التي عقدت خلال العام المنصرم. ويتضمن التقرير كذلك تقييما للأعمال التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء التنسيقي فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧. وأخيرا، يتناول التقرير الدور الحفاز للمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة دعما لتعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

ثانيا - الجمعية العامة

ألف - مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

٤ - قام مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باعتماد الإعلان المعنون "إقامة مجتمع المعلومات: تحدي عالمي في الألفية الجديدة" (WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E)، وإعلان العمل (WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E). وشدد إعلان المبادئ على أن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICTs) يتيح فرصا هائلة

للمرأة، التي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وإحدى الجهات الفاعلة الرئيسية فيه. وأعربت الدول الأعضاء عن التزامها بضمان أن يؤدي مجتمع المعلومات إلى تمكين المرأة ومن المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وعمليات اتخاذ القرارات. كما وافقت على ضرورة مراعاة تعميم المناظير الجنسانية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال كأدوات لتحقيق هذه الغاية.

٥ - وشددت خطة العمل على ضرورة إزالة العقبات الجنسانية التي تحول دون التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإتاحة فرص التدريب على قدم المساواة للمرأة والبنات في المجالات ذات الصلة بهذه التكنولوجيا. وأوصت القمة بتعزيز المناهج الدراسية التي تقوم على مراعاة قضايا الجنسين في مجالي التعليم الرسمي وغير الرسمي بالنسبة للجميع وكذلك محور أمية المرأة في مجالات الاتصال ووسائل الإعلام بغية تعزيز قدرات البنات والمرأة.

٦ - وحُثت الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الحقيقية، بوضع سياسات تساعد على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الحث على مشاركة المرأة. وسلّمت خطة العمل بأدوار المرأة كمصدر للخدمات الصحية داخل الأسرة وفي المجتمعات المحلية. وجرى استحداث على تطوير أفضل الممارسات بالنسبة للعاملين والمستخدمين في مجالات الاتصال الإلكتروني، وذلك على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين، وعلى إقامة روابط شبكية من أجل زيادة فرص العمل للمرأة. وأشار كذلك إلى ضرورة قيام وسائل الإعلام بإبراز صور متوازنة ومتنوعة للمرأة والرجل.

٧ - وأوصت خطة العمل كذلك بضرورة وضع مؤشرات محددة لكل من الجنسين بشأن استخدام واحتياجات الجنس المعني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتحديد مؤشرات للأداء تكون قابلة للقياس لتقييم آثار المشاريع الممولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على حياة المرأة والبنات. وبضرورة نشر تقرير إنمائي سنوي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال، على أن يصدر مرة أو مرتين في السنة لتوفير تحليل جنساني لسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتنفيذها.

باء - دورة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر للتجارة والتنمية

٨ - خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD XI)، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت الدول الأعضاء باعتماد الوثيقة المعنونة "الأونكتاد الحادي عشر - روح مؤتمر ساو باولو" (TD/L.382) و"توافق آراء ساو باولو" (TD/410).

٩ - وسلّم توافق آراء ساو باولو بأن المساواة بين الجنسين ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والقضاء على الفقر، وإتاحة فرص العمل. كما شدد على ضرورة أن تكون سياسات التجارة والتنمية في البلدان النامية موجهة نحو الحد من الفقر ونحو دعم النمو والتنمية المستدامة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وطُلب إلى الأونكتاد دعم البلدان النامية في تحليل الروابط المناسبة بين التجارة ومساوئ الجنسين. وشدد توافق ساو باولو كذلك على إمكانية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال بحيث تلعب دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن أجل التنفيذ الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وزيادة تعميم فوائدها ينبغي أن تكون المناظير الجنسانية مدرجة في الاستراتيجيات الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

جيم - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة

١٠ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٨/٥٨، جميع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى للاستمرار في إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية وفي التقارير المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع. وفي قرارها ٢٠٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثت الجمعية بصفة محددة على إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

١١ - وهنالك بضعة تقارير قدمها الأمين العام إلى اللجنتين الثانية والثالثة بشأن متابعة المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة أولي فيها بعض الاهتمام للمنظور الجنساني. والاستثناء الوحيد هو تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي لم يتضمن أي إشارة إلى المنظور الجنساني (A/58/170). أما التقرير المتعلق بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/58/160) والتقرير المتعلق بالمؤتمر الدولي لتمويل التنمية فقد تضمنتا توصيات محددة بشأن التدابير الإضافية.

١٢ - وكرس التقرير المتعلق بالشيخوخة جزءاً منفصلاً عن الأبعاد الجنسانية لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة وتنفيذها. وأوردت التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القرار ١٣٤/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وطُلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها إدماج الشيخوخة في برامج عملها من منظور جنساني وتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال إلى لجنة التنمية الاجتماعية. كما طُلب إلى مكنتي لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة زيادة التنسيق والتعاون فيما بينهما بشأن قضايا المرأة المسنة ضمن إطار برامج العمل المتعددة السنوات

الخاصة بكل منهما. وأوصت الجمعية بتمتين الروابط المؤسسية بين جهات التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية وقضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة، بغية تحسين إدماج الجوانب الجنسانية للشيخوخة في صلب أعمال المنظومة. كما حثت هذه المؤسسات على إقامة صلات بينها على الصعيد الوطني يضم الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة والكيانات الحكومية المناطة بها المسؤولية عن وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة وتنفيذها وتنسيقها.

١٣ - وتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المبرمة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/58/216) توصيات بشأن تعزيز الخدمات المالية المقدمة إلى الأسر المعيشية الفقيرة والنساء والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تعزيز هذه المؤسسات في المناطق الريفية. ولم تورد أي إشارة إلى هذه المسائل في التقرير اللاحق ٢٣/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٤ - وقامت الجمعية باعتماد قرارات أخرى بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة، بما في ذلك مؤتمر القمة للألفية (القرار ٢٩١/٥٨، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٣٠/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٦٠/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢١٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (القرار ٢٢٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والدورات الاستثنائية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٢٣٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، وبشأن الطفل (القرار ٢٨٢/٥٨، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤). وتضمنت القرارات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والعنصرية وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز نصاً صريحاً على إدماج المنظور الجنساني في متابعة هذه المؤتمرات. وأوردت التوصيات بشأن التدابير في القرارات ذات الصلة بالعنصرية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحث القرار المتعلق بالموئل الثاني الحكومات ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على مواصلة إقامة شراكات مع المجموعات النسائية.

١٥ - ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية أنشطة التعاون الدولي من أجل تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما في ذلك تعزيز سياساتها وبرامجها ذات الصلة بضمن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتكثيف تدابير الوقاية المتعلقة بالمرأة.

١٦ - وفي القرار ٢٣٦/٥٨ شددت الجمعية على مسؤولية الدول عن تعميم المنظور الجنساني لدى القيام بوضع وتطوير التدابير المتعلقة بالمنع والتوعية والحماية بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفاءة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل. وأهابت بجميع الدول أن تقوم دون إبطاء بصياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها التي تقوم على نوع الجنس.

إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية

١٧ - قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تناول فيه بالتحليل التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك أهداف محددة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصحة الأم. وأولى التقرير قدراً من الاهتمام لمسألة المنظور الجنساني في سياق الجوع. وبالإضافة إلى ذلك، كُرس جزء محدد من التقرير لحقوق المرأة، بما في ذلك مسائل العنف المرتكب ضد المرأة والاتجار بها؛ واختتم بالتأكيد على أن استمرار عدم المساواة بين الجنسين يؤدي إلى مقاومة مشاكل الفقر والصراع ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز ويحد من الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل. ويجري التسليم بشكل متعاضد بدور عدم المساواة بين الجنسين في استمرار انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب، وذلك في المباحثات التي تدور بشأن السياسات العالمية والوطنية، وكذلك الحال بالنسبة لأهمية تمكين المرأة من أداء دورها إذا ما أُريد النجاح في عكس اتجاه هذا الانتشار. إلا أنه يتعين على الحكومات أن تترجم هذا الإقرار بتخصيص الموارد الكافية أو القيام بالتنفيذ الفعال.

دال - الجمعية العامة ولجانها الرئيسية

١٨ - سلمت الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٨ بالحاجة لمواصلة إدراج المنظور الجنساني في أعمال لجانها الرئيسية. ويستعرض هذا الجزء التقارير المقدمة من الأمين العام ومشاريع القرارات التي اعتمدت من قبل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة خلال الدورة الثامنة والخمسين. وفي حين أن ما من لجنة من اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة قامت بصورة منهجية بإدراج المنظور الجنساني إلا أن اللجنتين الثانية والثالثة أولتا قدراً أكبر من الاهتمام لمسألة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

١ - القرارات التي اعتمدت دون الرجوع إلى لجنة رئيسية

١٩ - تناولت القرارات التي اعتمدت دون الرجوع إلى لجنة رئيسية والتي تضمنت مناظير جنسانية مسائل الرياضة والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والوثنية، وتدابير إزالة الألغام

والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتعزيز التفاهم الديني والثقافي، والشراكات العالمية. وفي حوالي نصف هذه القرارات ذهبت الجمعية العامة إلى ما هو أبعد من الاعتراف بأهمية تعميم مناظير المساواة بين الجنسين إلى تقديم طلبات أو توصيات محددة.

٢٠ - وفيما يتصل بالرياضة، دعت الجمعية، في قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حيثما اقتضى الأمر، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة، إلى العمل في إطار جماعي حتى تتمكن الرياضة والتربية البدنية من تهيئة الفرص للتضامن والتعاون من أجل نشر ثقافة السلام وتعزيز المساواة الاجتماعية والجنسانية ومن أجل الدعوة إلى الحوار والوثام.

٢١ - وفي مجال السلام والأمن ناشدت الجمعية، في قرارها ٢٧/٥٨ بء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الإدارة الانتقالية لأفغانستان والمجتمع الدولي أن يعملوا على أن تتضمن جميع المساعدات الإنسانية وبرامج الإصلاح والتعمير في المستقبل منظوراً جنسانياً، وأن يشجعوا بنشاط المشاركة الكاملة والمتساوية لكل من المرأة والرجل في هذه البرامج، وشددت على أهمية وجود منصب مستشار أقدم للشؤون الجنسانية في هذا السياق.

٢٢ - ومن أجل تعزيز التفاهم الديني والثقافي، حثت الجمعية، في قرارها ١٢٨/٥٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الحكومات على أن تأخذ بمنظور جنساني من أجل التشجيع على التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها وثقافتها ولغاتها.

٢٣ - وفي قرارها ١٢١/٥٨، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حثت الجمعية على بذل المزيد من الجهود لمعالجة مسائل الجنسين، بما في ذلك الاحتياجات ذات الصلة بالبحوث والخدمات والتشريعات اللازمة لمكافحة العنف المتزلي وغيره من الجرائم ذات الصلة بالجنسين، وبتقديم المساعدة العوئية وخدمات إعادة التأهيل والتنمية لتييمور الشرقية. وجددت الجمعية في قرارها ١٢٣/٥٨، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مناقشتها العاجلة للمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تواصل إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهوريات الكونغو الديمقراطية قيد النظر، وأكدت على ضرورة تعميم المنظور الجنساني الملائم في جهود التعمير الشاملة.

٢٤ - وفي قرارها ١٢٧/٥٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعت الجمعية، في التوصيات التي أصدرتها بشأن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، الدول الأعضاء فيها إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، بغية تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المتفجرة، بما في ذلك بين النساء والأطفال. كما

شجعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ المزيد من الإجراءات لإدماج المنظور الجنساني والاعتبارات الملائمة لنوع الجنس والعمر في جميع جوانب برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٥ - وفي قرارها ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن الشراكات العالمية، شجعت الجمعية القطاع الخاص على أن يقوم بدور الشريك المثابر والمؤمن في عملية التنمية وألا يكتفي بمراعاة الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه، وإنما يأخذ في الاعتبار أيضا الآثار الإنمائية والاجتماعية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية.

٢ - اللجنة الأولى: مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

٢٦ - عُرض على اللجنة الأولى عدد كبير من التقارير والمذكرات. وفي بعض هذه التقارير، ومنها تقرير عن كبح التداول والاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة غير مشروعة وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/58/207)، ومذكرتان، واحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/58/138) والأخرى عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/58/259)، استُرعى بعض الانتباه إلى إدراج المنظور الجنساني في صلب النص. ولم تتضمن أي من هذه الوثائق أي إشارة إلى مسائل الجنس في استنتاجاتها، أو تصدر أي توصيات ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن مشاريع القرارات التي اعتمدت لم تتضمن أي إشارات إلى المنظور الجنساني.

٣ - اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية والمالية

٢٧ - خلال الدورة الثامنة والخمسين كان أحد بنود جدول أعمال اللجنة الثانية مكرسا بصورة محددة لمسألة دور المرأة في التنمية. وتضمن تقرير الأمين العام المتعلق بهذا الموضوع (A/58/135) تقييما عاما للتقدم المحرز في تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛ وإسهام المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية في هذه المسألة؛ وأدوات التعجيل بتمكين المرأة وإدماج المنظور الجنساني في التنمية. وتضمن التقرير كذلك توصيات موجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة، لكي تنظر فيها الجمعية، وهي تتناول الحاجة للنظر مجددا في تعميم المنظور الجنساني في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية، وزيادة الانتفاع الفعال والمتكامل للأدوات الحالية في مجالي التخطيط والرصد بهدف تعزيز ورصد تمكين المرأة وإدماج المنظور الجنساني في عمليات التنمية؛ والنهوض ببناء القدرات؛ وجمع البيانات المبوبة حسب الجنس.

٢٨ - وفي قرارها ٢٠٦/٥٨ بشأن دور المرأة في التنمية حثت الجمعية جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات لإدماج المنظور الجنساني في صلب عملية تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل. كما حثتها

على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على القروض والمساعدة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص للفقيرات والأميات. ودعا القرار كذلك الجهات المعنية إلى أن تقوم بسن القوانين التي تكفل للمرأة حق المعاملة الكاملة والمتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك عن طريق الميراث، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس الحقوق المكفولة للرجل فيما يتعلق بالحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانية الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات. وأهابت الجمعية بالحكومات أن تشجع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه. كما حثتها على تهيئة بيئة قانونية غير تمييزية وتقوم على مراعاة الجوانب الجنسانية وذلك لاستعراض تشريعاتها بهدف إزالة الأحكام التمييزية، بهذا بحلول عام ٢٠٠٥.

٢٩ - ومن بين التقارير الأخرى التي عرضت على اللجنة الثانية تقارير أولي فيها اهتمام لمسألة إدماج المنظور الجنساني، وتشمل تقرير عن الهجرة الدولية والتنمية (A/58/98)؛ وتقرير عن السنة الدولية للجيل، ٢٠٠٢ (A/58/134)؛ وجائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٣ (A/58/151)؛ ودور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/52)؛ والترويج لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ (A/58/164)؛ وتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ومشروع برنامج العمل للسنة الدولية للإقراض المحدود، ٢٠٠٥ (A/58/179)؛ وتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/58/277)؛ وحالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/58/319)؛ والتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف في الغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي والتحديات والقيود التي تعترض تلك الأحداث والغايات (A/58/327)؛ وزيادة وعي الجمهور بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعمه لذلك التعاون (A/58/345)؛ وتنمية الموارد البشرية (A/58/348). وأشارت أربعة من هذه التقارير إلى المسائل الجنسانية في استنتاجاتها و/أو التوصيات التي قدمتها بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٠ - وشددت استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلق بتنمية الموارد البشرية (A/58/348) على ضرورة أن تصبح اعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين عنصراً أساسياً في وضع وتطبيق ورصد وتقييم سياسات وبرامج تنمية الموارد البشرية. وأوصى الأمين العام ببذل جهود متضافرة في سبيل زيادة الاستثمارات في مجالي الصحة والتعليم، لإتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات لكل من يعانون من الفقر، الرجال منهم والنساء على حد سواء. وفي حين سلمت الجمعية بضرورة إدماج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة تنطوي على المنظور الجنساني، في قرارها ٥٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإنها

حثت على اعتماد نهج شاملة للقطاعات لتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تمكين المرأة. وحثت منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في أنشطتها الرامية إلى بناء القدرات البشرية والدولية.

٣١ - وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ومشروع برنامج العمل للسنة الدولية للإقراض المحدود ٢٠٠٥ (A/58/179)، شدد الأمين العام على القول بأن الإقراض المحدود وغيره من الخدمات المالية الخاصة بالفقراء وسائل هامة للحد من الفقر وتمكين الفقراء، لا سيما النساء. وقال إن من شأن زيادة الإلمام بهذه المسائل أن يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية والأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الأهداف المتعلقة بتقليص نسبة من يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي قرارها ٢٢٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تنفيذ عقد القضاء على الفقر، حثت الجمعية على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج العنصر الجنساني في التخطيط لأغراض تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر.

٣٢ - وفي التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢ (A/58/134)، دعت الجمعية إلى النظر في توصية الحكومات بدعم تعزيز حقوق المرأة في الجبال في الحصول على الموارد وتعزيز دورها في المجتمعات والثقافات المحلية، وإلى النظر في التوصيات المعتمدة في مؤتمر تيمفو بشأن تكريم المرأة الجبلية (A/58/134). وهذه التوصية وردت في القرار ٢١٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣٣ - واعتمدت اللجنة الثانية بضعة مشاريع قرارات أخرى تقوم على إدماج المنظور الجنساني. وتم اعتماد هذه القرارات في إطار بنود جدول أعمالها المتعلقة بمسائل سياسات الاقتصاد الكبير؛ والتنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي؛ والبيئة والتنمية المستدامة؛ والعولمة والترابط.

٣٤ - وفي قرارها ٢٠٢/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أهابت الجمعية بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف التي تقوم بإسداء المشورة في مجال السياسات والدعم المالي المقدم إلى البلدان الأعضاء، أن تقلل إلى الحد الأدنى مما لبرامج التكيف من آثار سلبية على القطاعات الضعيفة للمجتمع، وأن تراعي في نفس الوقت أهمية إتباع سياسات واستراتيجيات للتوظيف والقضاء على الفقر يراعي فيها نوع الجنس.

٣٥ - وفي القرار ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الهجرة الدولية، والمعتمد في إطار البند المتعلق بالتنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي، أهابت

الجمعية بجميع الهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر أن تواصل معالجة هذه المسألة، من منظور جنساني، ضمن الإطار العريض لتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام جميع حقوق الإنسان.

٣٦ - وفي قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه خلال العقد المقبل (٢٠٠٥-٢٠١٥)، مع بذل أقصى الجهود لضمان اشتراك وإشراك المرأة في هذه الأنشطة.

٣٧ - وفي معظم مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة الثانية والتي تناولت فيها مسألة المنظور الجنساني تجاوز اللجنة تحديد المسائل والترحيب بالجهود المبذولة لإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج ذات الصلة إلى تقديم توصيات محددة بشأن التدابير التي يزمع اتخاذها.

٤ - اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية

٣٨ - رغم أن عددا كبيرا من التقارير المعروضة على اللجنة الثالثة تضمنت إشارات إلى المنظور الجنساني، إلا أن قلة منها تضمنت توصيات محددة بشأن اتخاذ تدابير إضافية.

٣٩ - واعتمدت اللجنة الثالثة عددا من مشاريع القرارات التي تضمنت إدماج المنظور الجنساني. وكانت هذه المشاريع قد اعتمدت في إطار بنود جدول أعمالها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية؛ ومنها الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمراقبة الدولية للمخدرات؛ والمسائل ذات الصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية؛ وتعزيز وحماية حقوق الطفل؛ والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛ وحقوق الإنسان. وتضمن ما يقرب من نصف مشاريع القرارات هذه إشارات إلى المنظور الإنساني وردت ضمن توصيات محددة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين.

(أ) النهوض بالمرأة

٤٠ - وكرس بندان من بنود جدول أعمال اللجنة الثالثة، واحد بشأن النهوض بالمرأة والآخر بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لمسألة المساواة بين الجنسين بصفة محددة. واستعرضت اللجنة بضعة تقارير، بما فيها التقرير المتعلق بممارسة العنف ضد العاملات المهاجرات (A/58/161)؛ ومتابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (A/58/166)؛ وتحسين حالة المرأة في

المناطق الريفية (A/58/167 و Add.1)؛ والممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات (A/58/169).

٤١ - وتناولت القرارات التي اعتمدت، في جملة أمور، المرأة والمشاركة في الحياة السياسية (القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والعنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والقضاء على العنف العائلي ضد المرأة (القرار ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٤٨/٥٨).

(ب) حقوق الإنسان

٤٢ - ومن ضمن تقارير حقوق الإنسان التي جرى استعراضها وتبلغ ٣١ تقريراً، أشارت ١٧ تقريراً إلى المرأة و/أو المساواة بين الجنسين. وفي حين تضمنت بعض التقارير تحليلاً للمنظور الجنساني، إلا أن تقارير أخرى اكتفت بإيراد إشارات عابرة إلى هذا المنظور. وتضمنت أربعة تقارير توصيات محددة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٣ - وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان، قامت الجمعية باعتماد ٣٥ قراراً، تضمنت ١١ منها طلبات أو توصيات محددة بشأن اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين.

تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

٤٤ - لم تورد التقارير التي عرضت على اللجنة ضمن إطار بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان إلا قدراً قليلاً من الإشارات أو لم تورد أي إشارات إلى المنظور المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين. ولم يتضمن أي من هذه التقارير توصيات محددة بشأن اتخاذ تدابير.

٤٥ - وقامت الجمعية باعتماد قرارين واحد بشأن "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (القرار ١٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) والآخر بعنوان: "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" (القرار ١٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، حثت فيهما بعض الجهات الفاعلة على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي القرار ١٦٤/٥٨ حثت الجمعية الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة للجبر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس. ودعت الدول الأطراف إلى إدراج المنظور الجنساني في التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب. كما دعت المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء، والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصفة الجنسانية، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وإنصاف ضحايا هذا الضرب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعالية تلك التوصيات والتعاون بشأها. كما دعت البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون وأفراد الشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني. وفي قرارها ١٦٥/٥٨، ولدى التشديد على أهمية الإدماج التام للمنظور الجنساني في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، حثت الجمعية الدول الأطراف على إيراد بيانات مبوبة حسب نوع الجنس في تقاريرها.

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٦ - اشتمل التقريران المدرجان تحت هذا البند من جدول الأعمال على منظور جنساني في استنتاجاتهما. وهما التقرير المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي قدمته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان (انظر A/58/275)، والتقرير المؤقت المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، والمقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد (انظر A/58/296).

٤٧ - وفي قرارها المتعلق بحماية المهاجرين، قررت الجمعية تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بكفالة الحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة والحماية. وشجعت الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة المهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحول

المهاجرين إلى ضحايا للاختجار وسعيهم للوصول لانتخاذ وسائل لأغراض الوصول تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر.

٤٨ - ومن بين التقارير التي جرى استعراضها، تضمن تقرير واحد توصيات محددة بشأن المساواة بين الجنسين (انظر A/58/330). وفي هذا التقرير شدد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن التمييز الجنساني لا يزال مستمرا بأشكال مختلفة تترتب عليها آثار عميقة على الحق في الغذاء للنساء. وقدم المقرر الخاص عدة توصيات موجهة إلى الحكومات والمؤسسات الدولية المعنية من أجل وضع حد لهذا التمييز. وفي قرارها ١٨٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثت الجمعية المقرر الخاص على إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ ولايته والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، مع كفالة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالحصول على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها.

٤٩ - وأوردت بضعة قرارات إشارات عابرة إلى المنظور الجنساني. ولم تتضمن سوى تسعة قرارات موضوعية هذا المنظور. وتتعلق هذه القرارات بما يلي: الحق في التنمية (القرار ١٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والصحة البدنية والعقلية (القرار ١٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (القرار ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وإمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (القرار ١٧٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وإقامة العدل (القرار ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ١٩١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٨٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ ودراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرار ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وتضمنت ستة قرارات توصيات بشأن مسائل الجنسين.

٥٠ - وفيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دعت الجمعية الدول في القرار ١٧٣/٥٨، إلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر على صحة المرأة. وفي نفس القرار دعت الجمعية الدول أيضا إلى ضمان حصول الأشخاص الذين يكونون عرضة للإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء

الحمل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة، على أفضل مجموعة من التدابير الشخصية والاجتماعية للحماية.

٥١ - وفي قرارها ١٨٢/٥٨، حثت الجمعية الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، وعلى اعتماد المنظور الجنساني لهذا الغرض. كما أهابت بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها الصبيان والفتيات.

٥٢ - وفي قرارها ١٨٣/٥٨ المتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل، دعت الجمعية الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. كما دعت الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالأمر ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة النساء المسجونات، بما في ذلك أطفالهن، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية وطرق معالجتها.

٥٣ - وفي قرارها ١٩١/٥٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، دعت الجمعية حكومة كمبوديا إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإلى اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أحوال المرأة في الحبس. وفي الجزء المتعلق بحماية المرأة والطفل، طلبت الجمعية إلى حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي تعزيز جهودهما المتضامنة لمعالجة مشكلة الاتجار المتعاطف بالإنسان والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال على نطاق دولي بطريقة شاملة. وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة الفنية.

٥٤ - وفي قرارها ١٨٥/٥٨، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسوف تكون هذه الدراسة قائمة على تويب للعنف حسب نوع الجنس وعلى أعمال البحث التي جرى الاضطلاع بها والبيانات التي تم جمعها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

٥٥ - تضمنت التقارير المقدمة تحت هذا البند من جدول الأعمال قدرا محدودا من المعلومات المتعلقة بمناظير المساواة بين الجنسين. ولم تتضمن سوى ثلاثة تقارير أي توصيات محددة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين.

٥٦ - فلقد حوى التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/58/534)، توصيتين محددتين بشأن حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي. وفي قرارها ١٩٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثت الجمعية جميع أطراف الصراع على الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير فيما بعد انتهاء الصراع، وعلى كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام على سبيل الأولوية؛ وتنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي الموجه ضد النساء والأطفال. وطلبت إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل العمل بنشاط على معالجة المسائل المتصلة بالفوارق بين الجنسين، وبالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وأن تسعى جهدها للقضاء على العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب الكافي لجميع أفراد البعثة في هذا الصدد.

٥٧ - وفي التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (انظر A/58/448)، طُلب إلى المجتمع الدولي تشجيع مختلف الجهات الفاعلة - الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية - على وضع نظام لتنسيق الأنشطة التي ترمي إلى تحسين حالة المرأة وحماية حقوقها.

٥٨ - وفي القرار ١٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طُلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والبنات.

(ج) مسائل أخرى

٥٩ - من بين ١٧ من التقارير التي عُرضت على اللجنة الثالثة في إطار بنود أخرى مُدرجة في جدول الأعمال، وهي البنود المتعلقة بالجريمة، والتنمية الاجتماعية، والشباب، واللاجئين، أورد ١٢ من هذه التقارير إشارات إلى المرأة أو المساواة بين الجنسين؛ واحتوى تقرير واحد على طلبات أو توصيات محددة بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. وشدد التقرير الأخير، وهو يتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٣ (A/58/153/Rev.1)، على أن تنفيذ السياسات المتعلقة بإتاحة فرص العمل من شأنه أن يبلي بلا شك التحديات التي تفرضها عدة عوامل اقتصادية وأن يتصدى للتمييز القائم على نوع الجنس. وحث التقرير على أنه ينبغي تعديل السياسات الائتمانية بغية تمكين المسنين والنساء والشباب الذين يرغبون في بدء مشاريعهم الخاصة من الاستفادة بسهولة أكبر من برامج الائتمانات المتناهية الصغر وغيرها من البرامج المتعلقة بالقروض.

٦٠ - وفي قرارها ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، حثت الجمعية الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً، وضمان احترام هذه التدابير لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للضحايا. كما أهابت بالدول الأعضاء الاستفادة من تحسين التعاون التقني في تعزيز المؤسسات المحلية والوطنية بهدف الحيلولة دون الاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ، خاصة النساء والأطفال. وفي قرارها ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين.

٦١ - وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلقة بحقوق الطفل، قامت الجمعية باعتماد قرار يتناول مسألة الطفلة بشكل محدد (انظر القرار ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، أهابت فيه بجميع الدول تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، واستئنان وإنفاذ التشريعات اللازمة لحمايتها من جميع أشكال العنف والاستغلال، واتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات المتأثرات بحالات الصراع المسلح وفي حالات ما قبل الصراع وبعده. كما حثت الدول على تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص المتساوية للوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية. وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي قرارها ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن حقوق الطفلة، دعت الجمعية جميع الدول إلى تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية وجمع واستخدام بيانات شاملة مبنية حسب العمر والجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية، دعت الجمعية في قرارها ١٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن اشتداد النزعات العنصرية وكرهية الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور الجنساني، وبخاصة فيما يتعلق بتعارض هذه الممارسات مع الديمقراطية.

٥ - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦٣ - نظرت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في عدد من التقارير. وفي حين أولت أربعة منها (تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/58/13 و Corr.1)؛ والمسائل المتصلة بالإعلام (A/58/175)؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/58/311)؛ والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء لتوفير التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين (A/58/339) أولت بعض الاهتمام للمنظور الجنساني في صلب النص، إلا أن أيًا منها لم يورد أي إشارة إلى المسائل الجنسانية في الاستنتاجات أو التوصيات المقدمة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. كذلك لم يول أي من القرارات التي اعتمدها اللجنة أي اهتمام للمرأة أو المنظور الجنساني.

٦ - اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية

٦٤ - من بين ٦٠ تقريراً و ١٠ مذكرات عُرضت على اللجنة الخامسة، لم تتضمن سوى ١٢ تقريراً ومذكرة واحدة بضعة إشارات أو إشارة واحدة إلى المرأة أو نوع الجنس.

٦٥ - وكان تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الأداء المالي للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (A/57/776) قد ناقش الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفتين - وظيفة واحدة لمستشار أقدم بشأن مسائل الجنس ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - لتمكين إدارة عمليات حفظ السلام من تنفيذ برنامج متكامل ومتناسك لتعميم المنظور الجنساني والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، تمشياً مع سياسات المنظمة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني.

٦٦ - وأوردت إشارات إلى المرأة ونوع الجنس في التقارير المتعلقة بأداء الميزانية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفي ميزانيات الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (A/58/634 و Corr.1 و A/58/638) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/58/684 و A/58/701) ولحساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/58/703 و Add.1 و A/58/715). كما أوردت إشارة إلى هذه المسائل في ميزانيتي الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/58/661) وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/58/788) وفي الميزانية المؤقتة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (أيار/مايو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) (A/58/800).

٦٧ - أما التقرير المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (A/58/744) فقد شدد على أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة لديها ما يكفي من الموظفين والخبرة الفنية لتنسيق المبادرات المتعلقة بالمقاتلات ولكن تعوزها الموارد المالية.

٦٨ - وتضمن المرفق الأول للقرار ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تغييرات اقترح إدخالها على سرد برامج الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وأوردت إشارات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق الحديث عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الباب ٢١) وإلى الحماية والمساعدة المقدمة إلى اللاجئيين (الباب ٢٥).

ثالثا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩ - وكان أحد الموضوعين المخصصين للجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ هو "استعراض تقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة". وكان التقرير المعروض على المجلس (A/2004/59) ينطوي على تحليل عام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى صعيد المنظمات الحكومية الدولية منذ عام ١٩٩٧. كما سلط هذا التقرير الضوء على مساهمة التعاون فيما بين الوكالات في هذه المسألة، خاصة عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة. وفي حين بُذلت جهود كبيرة لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة وتم تحقيق إنجازات كبيرة إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي فعله للتنفيذ التام للالتزامات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منهاج عمل بيجين والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس.

٧٠ - شدد التقرير على أن الفجوة القائمة بين السياسات والممارسات لا تزال تشكل عقبة كبيرة. وفي حين تم وضع سياسات واستراتيجيات محددة بشأن مسائل الجنس وبرامج لبناء القدرات وتطوير المنهجيات والتعاون فيما بين الوكالات إلا أن التنفيذ التام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني يتطلب بذل المزيد من الجهود لإدماج هذا المنظور في السياسات والاستراتيجيات المتبعة في جميع القطاعات، وفي جميع برامج بناء القدرات والمبادرات المتعلقة بتطوير المنهجيات والتعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك مجموعات المواضيع القطرية. وعلى الصعيد المؤسسي لا تزال هنالك تحديات كبيرة في مجال وضع آليات الرصد والمساءلة؛ ومدى إتاحة الموارد الجنسانية التخصصية والانتفاع بها على نحو فعال؛ والاستخدام المنهجي للتحليل الجنساني بوصفه أساسا لوضع السياسات والبرامج.

٧١ - واحتتم التقرير بأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني لا تزال تشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما أن الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تزال تشكل إطاراً صحيحاً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وينبغي أن تظل بمثابة مبدأ توجيهي لجهود الأمم المتحدة.

٧٢ - وتعتبر أربع من ورقات غرف الاجتماعات بمثابة استكمال لتقدير الأمين العام. فهي تركز على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية (A/2004/SR.1)؛ والعمل الذي تقوم به الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة من أجل تعزيز ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني (A/2004/SR.2)؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالي السلام والأمن (A/2004/SR.3)؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمليات الحكومية الدولية (A/2004/SR.4).

٧٣ - وهناك مشروع قرار (E/2004/L.14) اعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى طلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يكفل قيام كيانات الأمم المتحدة بوضع خطط عمل لها حدود زمنية من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، التي تعالج الثغرة القائمة بين السياسات والممارسات، والتي حددها الأمين العام في تقريره (E/2004/59)، وذلك بهدف تعزيز الالتزام والمسؤولية على أعلى المستويات بمنظومة الأمم المتحدة، إلى جانب وضع آليات لكفالة المسؤولية والرصد المنظم والإبلاغ بشأن التقدم المحرز في مجال التنفيذ. وحث المجلس هيئات إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات والخطط المتوسطة الأجل وأطر التمويل المتعددة السنوات والأنشطة التنفيذية، وتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

٧٤ - وأكد التقرير من جديد أيضاً على التزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكفالة الاهتمام المتواصل بالمنظورات الجنسانية في كافة جوانب عمله. وأوصى القرار الجمعية العامة بأن تحث لجانها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل القيام بشكل منتظم بإدراج المنظورات الجنسانية في كافة مجالات عملها، بما في ذلك التنفيذ المتكامل والمنسق والمتابعة لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة المناسبة الرفيعة المستوى لعام ٢٠٠٥ المخطط لها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي الختام قرر المجلس القيام باستعراض وتقييم آخرين لمدى تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ في دورة مقبلة تُعقد قبل عام ٢٠١٠.

٧٥ - وبالإضافة إلى الجزء التنسيقي، تعاونت شعبة النهوض بالمرأة مع مكتب الدعم والتنسيق التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق خمس مناسبات، تشمل ما يلي: (أ) عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ (ب) عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ (ج) عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ (د) عقد مائدة مستديرة موضوعية بشأن آليات المساءلة والرصد والتقييم وخطط التنفيذ اللازمة لسد الثغرة القائمة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بمراعاة تعميم المنظور الجنساني (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ و (هـ) عقد مائدة مستديرة موضوعية بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات القطاعية.

رابعاً - مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

٧٦ - واصل مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، العمل على تعزيز وتيسير ورصد مراعاة تعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٧٧ - ولا تزال المستشارية الخاصة تقوم بعقد جلسات إحاطة وبإسداء المشورة لكبار موظفي الإدارة على امتداد المنظومة من أجل زيادة تفهم مسألة مراعاة تعميم المنظور الجنساني والإسهام في تطوير الجهود والمنهجيات والأدوات اللازمة لبناء القدرات وإعداد مذكرات للإحاطة بشأن المجالات القطاعية الإضافية التي جرى تشديدها.

٧٨ - وقام مكتب المستشارية الخاصة بدور حفاز في مجال المرأة والسلام والأمن، وذلك بالتضامن مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الثالثة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أجريت مناقشة مفتوحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قام فيها أحد كبار المستشارين الجنسانيين ينتمي إلى بعثة متعددة التخصصات لحفظ السلام بإلقاء كلمة أمام المجلس للمرة الأولى وسلط فيها الضوء على التحديات والعقبات التي تحول دون تعميم مراعاة المنظور الإنساني في عمليات حفظ السلام. وواصل مكتب المستشارية الخاصة الدعوة إلى زيادة تعميم المنظور الجنساني والاهتمام بحالة المرأة في أفغانستان والعراق.

٧٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قامت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعقد الندوة الدراسية الإقليمية الثانية بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني، وذلك بالتعاون مع مكتب المستشارية الخاصة. واشترك في هذه الندوة ما يربو على ١٠٠ من كبار المشاركين، بما في ذلك وزراء وأعضاء برلمانيين وبعض كبار الموظفين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية، من ١٧ بلدا في المنطقة. وناقش الاجتماع المنجزات والثغرات والتحديات؛ وقام بتحديد الممارسات الجيدة في مجال مراعاة تعميم المنظور الجنساني؛ وبإصدار توصيات للتعجيل بتنفيذ منهاج عمل ييجين في البلدان العربية.

٨٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قامت لجنة الأمم المتحدة لأوروبا بتنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني بدعم من مكتب المستشارية الخاصة. واشترك في هذا الاجتماع ما يربو على ٨٠ مشاركا، من ٣٥ من الدول الأعضاء، بما في ذلك رؤساء للآليات الوطنية المعنية بمسائل الجنسين ووزارات الشؤون الاقتصادية والمالية وشؤون العمل. وانصبت المناقشات على تمكين المرأة من الحصول على التمويل والأصول والعمالة؛ والميزانيات الجنسانية؛ ونظم المعاشات؛ وآليات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الاقتصادية؛ والتعاون فيما بين المنظمات الدولية في مجال دعم تعميم المنظور الجنساني في المجال الاقتصادي على الصعيد الإقليمي.

٨١ - واصل مكتب المستشارية الخاصة، عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين، تعزيز جهود التعاون والتنسيق والترابط في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. فلقد زود المكتب الشبكة بدعم واسع النطاق وبالغ الأهمية، بما في ذلك دعم أفرقة العمل التابعة لها، لمساعدة أعضائها على زيادة قدراتهم في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢. وفي الاجتماع السنوي الذي عقدته الشبكة في شباط/فبراير، قامت بإنشاء إثنين من أفرقة عملها المعنية بمسائل الجنسين الجنس والمرأة للعمل في أوساط السكان الأصليين ومراعاة تعميم المنظور الجنساني لدى إعداد التقارير المتعلقة بالرصد والتقييم والبرمجة. وأدت حلقة العمل السنوية للشبكة إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات إعداد التقارير والرصد والتقييم، لا سيما في مجالي الميزنة والإدارة على أساس النتائج، ولاحظت أن عملية التعميم هذه لن تكون فعالة إلا بعد وضع الاستراتيجيات والأدوات اللازمة والهياكل التنظيمية الداعمة.

٨٢ - وقامت أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات بدعم إدماج المنظور الجنساني في العمليات الحكومية الدولية. وأثناء الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لجمع المعلومات، قامت فرقة العمل المعنية بمسائل الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصال التابعة للشبكة المشتركة بين

الوكالات، والتي يشترك في إدارتها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بالتعاون مع مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومع الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تسليط الضوء على ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من آثار متباينة على الرجل والمرأة وعلى أهمية إيلاء الاهتمام اللازم للمنظور الجنساني في مجال وضع السياسات العامة والأنظمة.

٨٣ - واشترك أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات بنشاط في الأعمال التحضيرية للأونكتاد الحادي عشر تحت الإشراف التنسيقي للأونكتاد ومدير الفرقة المعنية بمسائل الجنسين والتجارة. وكان هدف فرقة العمل هو مقرر السياسات على جميع الأصعدة بشأن المساواة بين الجنسين والحث على إدماج الاهتمامات الجنسانية في العمليات الاقتصادية والاتفاقات التجارية العالمية. وقامت فرقة العمل المعنية بمسائل الجنسين والتجارة بإعداد منشور بعنوان "التجارة ومسائل الجنسين: تحديات وفرص"، وزع على الأونكتاد الحادي عشر.

٨٤ - وواصلت المستشارية الخاصة تولى رئاسة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وقامت الفرقة بإعداد سجل بأسماء الاختصاصيين في مسائل الجنسين وقاعدة بيانات بشأن مجموعات المرأة والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مناطق المنازعات. وجرى أيضا إعداد قوائم بشأن ذوي الاختصاص في مسائل الجنسين للاستفادة منها في بعثات تقييم الاحتياجات الموفدة إلى ليبيا وكوت ديفوار وبوروندي والعراق، وذلك بالتعاون الوثيق مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقامت فرقة العمل بإعداد ثلاث مذكرات بشأن الإحاطة لبعثات مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة البحيرات الكبرى، وأفغانستان. وتعاونت الفرقة أيضا بشكل وثيق مع أعضاء المجلس فيما يتعلق بتوفير المعلومات الأساسية عن القضايا الرئيسية لاستخدامها في الإعداد للبعثات التي يوفدونها حتى أن أعضاء المجلس كانوا يعقدون اجتماعات مع هذه المجموعات النسائية خلال البعثات وأن تقارير البعثات أوردت إشارة واضحة إلى هذه الاجتماعات. وتضمنت تقرير أفغانستان بعض التوصيات الرئيسية التي تدعم النهوض بالمرأة.

٨٥ - ومن منطلق التسليم بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، تم تنظيم حلقة عمل بشأن المساواة بين الجنسين والأحداث الإنمائية للألفية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بدعم من الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة

والمساواة بين الجنسين، والشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والفريق العامل المعني بمسائل الجنسين التابع للمصرف الإنمائي المتعدد الأطراف. وضمت فرقة العمل أكثر من ١٠٠ مشارك من الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، لأغراض تحديد أمثلة للممارسات الجيدة في مجال إدماج المنظور الجنساني^(٢).

٨٦ - وواصلت المستشارية الخاصة توفير الدعم للعمليات الحكومية الدولية. ففيما يتعلق بالإعداد للدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، قام مكتب المستشارية الخاصة، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية، بعقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن موضوع "مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية في البلدان الخارجة من الصراعات". وناقش هذا الاجتماع العمليات الانتخابية في البلدان الخارجة من الصراعات، وأشار المجتمعون إلى العقبات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة بجعل المزيد من النساء يشاركن في هذه العمليات. وقامت شعبة النهوض بالمرأة بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء بشأن موضوع "اتفاقات السلام باعتبارها وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة مشاركة المرأة - إطار الأحكام النموذجية" الذي جرى تنظيمه من قبل الشعبة في أوتواو خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وذلك بالتعاون مع مكتب المستشارية الخاصة وإدارة الشؤون السياسية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٧ - بالرغم من زيادة عدد الإشارات الواردة إلى مسائل المرأة والمساواة بين الجنسين في التقارير التي قدمت إلى مختلف اللجان خلال الفترة قيد الاستعراض، إلا أنه لا يوجد سوى قدر محدود من الاهتمام النوعي بالمنظور الجنساني. فالعديد من هذه التقارير لم تتضمن سوى إشارات عابرة إلى هذه المسائل وأورد عدد قليل من التقارير تحليلا متعمقا وتوصيات جيدة بشأن التدابير الإضافية.

٨٨ - كذلك كان الاهتمام الذي أولي للمنظور الجنساني في القرارات التي اعتمدها الجمعية محدودا في كثير من الأحيان بحيث اقتصر على إشارات مقتضبة إلى المرأة و/أو المساواة بين الجنسين، دون إصدار توصيات محددة بشأن التدابير المراد اتخاذها.

٨٩ - ويشير الاستعراض الذي أجري للاهتمام بالمنظور الجنساني في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها معا إلى أن العرض الجنساني للمسائل التي ترد في

الوثائق التي تعرض على الجمعية من شأنه أن يؤدي إلى تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس.

٩٠ - والتوصيات التالية مقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها:

(أ) لربما ترغب الجمعية العامة في توجيه الجهات المعنية إلى بذل جهود متواصلة لمراعاة المساواة بين الجنسين في التقارير التي تقدم إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية، بهدف تعزيز التحليل المتعلق بالمنظور الجنساني وإصدار توصيات محددة لاتخاذ المزيد من التدابير؛

(ب) لربما ترغب الجمعية في أن تدعو الجهات المعنية إلى زيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في مشاريع القرارات التي تعتمدها هيئاتها الفرعية، لا سيما فيما يتعلق بإعداد توصيات محددة للتدابير المراد اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين. وربما ترغب الجمعية أيضا في اتخاذ تدابير إضافية لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تحث فيها الجهات المعنية على تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز؛

(ج) لربما ترغب الجمعية العامة في اتخاذ تدابير محددة لضمان مراعاة تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، خاصة في سياق استعراض تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV-13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) يمكن الحصول على تقرير حلقة العمل من الموقع التالي: (<http://www.worldbank.org/gender/>) (mdgworkshop/workshopreportl.doc).